ويقال للطول الى بينة فان قال لا يستحلف المدعى عليه يمينا واحدة
وروى ابن المبارك عن ابى حنيفة مثله **وان لم يتم العدد** اى
عدد خمسين نفرا **كرر الحلف عليهم** اى على من وجد واقل من
الخمسين **ليتم خمسون** لان الخمسين واجب بالنص فيجب
اتمامه ما امكن **ولا قسامة على صبى ومجنون وامراة وعبد**
لانهم ليسوا من اهل النصرة **ولا قسامة على صبى ومجنون**
واعرابى وعبد لانهم ليسوا من اهل النصرة **ولا قسامة ولا**
دية فى ميت لا اثر به من جرح ونحوه **او يسيل دمه من انفه**
او فمه او دبره لان القسامة تجب فى القتيل وهذا ليس بقتيل
وانما مات حتف انفه فلا بد من اثر يكون بالميت يستدل
به على انه قتيل وفى ذلك بان يكون به جراحة او اثر ضرب او خنق
فاذا لم يكن به شئ من الاثر لا يكون بفعل البشر فلا يكون
قتيلا وكذا اذا خرج الدم من اذنه او ذكره او دبره لان هذه
المخارج يخرج منها الدم عادة فلا يستدل به على انه قتيل **بخلاف**
ما اذا سال الدم من **عينه واذنه** ولو وجد بدن القتيل كله
او اكثر من نصفه او النصف ومعه الراس فى محلة فعلى اهلها
القسامة والدية **وان** وجد نصفه مشقوقا بالطول او
وجد اقل من النصف كان معه الراس ولم يكن فلا شئ عليهم
ولو وجد فيهم جنين او سقط ليس به اثر الضرب فلا شئ على
اهل المحلة وان كان به اثر الضرب وهو تام الخلقة وجب
القسامة والدية عليهم لان الظاهر ان تام الخلقة ينفصل

حيا

حيا وان كان ناقص الخلق فلا شئ عليهم لانه ينفصل ميتا ظاهرا
قتيل وجد **على دابة منها** اى مع الدابة **سايق او قايد او راكب**
فديته اى دية القتيل **على عاقلته** اى عاقلة السايق او القايد
او الراكب دون اهل المحلة لانه فى يد فصار كما اذا كان فى دكانه
وان اجتمع فيه السايق والقايد والراكب كانت الدية عليهم
جميعا لان القتيل فى ايديهم دون اهل المحلة فصار كما اذا كان
فى دارهم ولا يشترط ان يكونوا مالكين لها بخلاف الدار وقيل
القسامة والدية على مالك الدابة فعلى هذا لا فرق بينها وبين
الدار وعن ابى يوسف لا يجب على السايق الا اذا كان يسوقها
مختفيا لان الانسان قد ينقل فريسه الميت من مكان الى مكان
للدفن واما اذا كان على وجه الخفية فالظاهر انه هو الذى قتله وان لم
يكن مع الدابة احد فالدية والقسامة على اهل المحلة الذين وجد
فيهم القتيل **على الدابة مرت دابة عليها قتيلان بين قريتين**
فعلى اى فالدية على **اقربهما** اى اقرب القريتين لانه عليه السلام
اتى بقتيل وجد بين القريتين فامر ان يذرع **وان وجد القتيل**
فى دار انسان فعليه اى فعلى صاحب الدار القسامة لان الدار
فى يده **والدية على عاقلته** لان النصرة والقوة بهم وعند مالك
لا قسامة ولا دية **وهى** اى القسامة **على اهل الخطة** وهم الذين
خطها الامام وقسم الاراضى بخطته ليميز انصباءهم **دون السكان**
بضم السين جمع ساكن مثل المستاجرين والمستعيرين ونحوهما
والمشترين عندهما وقال ابو يوسف الكل اشتركوا لوجود القتيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)